

Distr.: General
29 December 2016
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والسبعين (٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦)

الرأي رقم ٢٦/٢٠١٦ بشأن حمّو حسني (المغرب)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة المغرب في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن السيد حسني. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-23112(A)



* 1 6 2 3 1 1 2 *

- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- ولد السيد الحسني في عام ١٩٨١ في خريكة بالمغرب. وكان هذا المواطن المغربي الأعزب يمتن، قبل احتجازه، التجارة وقيم في حي بوبلاو بالناظور.
- ٥- ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، فقد أوقف عناصر من المخابرات يرتدون ملابس مدنية السيد الحسني دون أمر توقيف ليلة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالقرب من منزله في حي بوبلاو بالناظور.
- ٦- ويدعي المصدر أن عناصر المخابرات الذين اعتقلوا السيد الحسني لم يبلغوه بأسباب توقيفه وأتهم استخدموا العنف ضده. وقد احتجز بعد ذلك بمعزل عن العالم الخارجي.
- ٧- ويفيد المصدر بنقل السيد الحسني في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى مركز الاحتجاز الواقع في تمارة بالقرب من الرباط، حيث سجن لمدة ثمانية أيام تعرض خلالها للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويدعي المصدر أيضاً أن مركز الاحتجاز في تمارة، الذي لم يعد قائماً اليوم، كان يُعرف حينها بأنه مكان يمارس فيه التعذيب بشكل اعتيادي. ويفيد المصدر بأن السيد الحسني تعرض للضرب على جميع أجزاء جسمه والتعذيب بالكهرباء وشد الأطراف وحشو فمه بقطعة من القماش المبلل.
- ٨- ولم يعلم السيد الحسني بأنه متهم بالاتجار بالأسلحة والحيازة غير المشروعة لأسلحة نارية إلا بعد نقله إلى تمارة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقد ظل ينكر هذه التهم باستمرار.
- ٩- ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، فقد نُقل السيد الحسني بعد ذلك إلى مركز شرطة المعاريف في الدار البيضاء، حيث خضع للعديد من الاستجوابات على مدى عشرة أيام.

وتعرض أيضاً، خلال هذه الاستجوابات، للتعذيب وسوء المعاملة، وأجبر بعدها على التوقيع على المحاضر دون قراءة مضمونها.

١٠- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أحيل السيد الحسيني إلى المدعي العام في الرباط ووجهت إليه تهمة الاشتراك في ارتكاب جريمة قتل. ولهذا الغرض، يدعي المصدر عدم ذكر أو تحديد أية ضحية في ملف القضية الجنائية، وعدم تمكن السيد الحسيني حينها من الاستعانة بمحام.

١١- ووفقاً للمصدر، فقد علم السيد الحسيني، بعد نقله إلى تمارة، بأنه متهم بالانتماء بالأسلحة والحياسة غير المشروعة لأسلحة نارية، ولكن النائب العام في الرباط وجه إليه تهمة "الاشتراك في ارتكاب جريمة قتل"، و"إخفاء وتشويه جثة الضحية المزعومة"، و"تكوين عصابة منظمة بهدف القيام بأعمال إرهابية"، و"الاجتماع دون ترخيص مسبق"، وأخيراً "ممارسة أنشطة في إطار جمعية غير مرخص لها". وقد وقعت جريمة القتل التي اتهم السيد الحسيني بالضلوع فيها في عام ١٩٩٦. ويفيد المصدر بأن القاضي لم ير أي ضرورة تستدعي الأمر بفتح تحقيق رغم الادعاءات التي تتحدث عن تعرض الضحية للتعذيب وخلو الملف من أية أدلة مادية من شأنها تأكيد ما جاء في محاضر الشرطة.

١٢- ووفقاً للمصدر، لم يتسن للسيد الحسيني الاستفادة من مساعدة محام إلا بعد جلسة الاستماع التي عقدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقدم محاميه حينها التماساً يتضمن طلب إجراء تحقيقات إضافية، لا سيما لتحديد هوية الضحية المزعومة. ولم يتخذ القاضي أي إجراء لمتابعة هذا الالتماس، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع.

١٣- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، حُكم على السيد الحسيني بالإعدام بتهمة الاشتراك في ارتكاب جريمة قتل بعد إحالة قضيته إلى محكمة الاستئناف بالرباط. ويدّعي المصدر أنه أدين بالاستناد فقط إلى محاضر الشرطة التي كان قد وقّع عليها تحت طائلة التهديد بالتعذيب وبعد تعرضه مرات عديدة لجميع أصناف الإساءات. ويؤكد المصدر أيضاً أنه على الرغم من إدانة السيد الحسيني بتهمة الاشتراك في جريمة القتل، فإن المرتكب الرئيسي لهذه الجريمة المزعومة لم يكن حاضراً أثناء المحاكمة. وبقي هذا الأخير طليقاً لعدم إصدار حكم برد الدعوى.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن محكمة الاستئناف بالرباط أعادت، عقب مرور تسع سنوات على إدانة السيد الحسيني، النظر في القضية بعد تدخل نائبة في البرلمان وإعراها عن قلقها إزاء الطابع غير المنصف للمحاكمة، وأصدرت قرارها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وبالنظر إلى أن السيد الحسيني كان في الخامسة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، أي في عام ١٩٩٦، وأن القانون المغربي يحظر الحكم بعقوبة الإعدام على القُصّر، فقد قررت المحكمة تخفيف عقوبته بالحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً.

١٥- ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، فقد قدم السيد الحسني بعد ذلك طعناً إلى محكمة النقض. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، رفضت الغرفة الجنائية التابعة لهذه المحكمة طعنه وأكدت الحكم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط.

١٦- ويرى المصدر أن هذه القضية تندرج، من جهة، ضمن الفئة الأولى من المعايير المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لعدم وجود أي أساس قانوني لتبرير احتجاز السيد الحسني بمعزل عن العالم الخارجي لمدة واحد وثلاثين يوماً. وعليه، فهو يؤكد أن احتجاز السيد الحسني من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، وأنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

١٧- ويدّعي المصدر، من جهة أخرى، أن هذه القضية تندرج ضمن الفئة الثالثة من أساليب العمل المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لأن حكومة المغرب قد انتهكت بعض الضمانات الإجرائية المحمية بموجب القانون، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء. ويُذكر المصدر بأن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه في أقرب وقت ممكن بأية تهمة توجه إليه. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يتلقَ السيد الحسني أي إبلاغ بالتهمة الموجهة إليه لحظة اعتقاله في الناظور، ولم يُجَلَّ إلى السلطة القضائية ضمن آجال معقولة لتلقي قرار الاتهام، إن وُجد.

١٨- ويدّعي المصدر أن القانون المغربي يحدد مدة الاحتجاز لدى الشرطة بثمان وأربعين ساعة مع إمكانية تمديد هذه المدة أربع وعشرين ساعة أخرى. ومع ذلك، فقد حددت المدة القصوى لهذا الاحتجاز، بالنسبة إلى الجرائم الإرهابية، بست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة.

١٩- وذكر المصدر أيضاً أن بإمكان الشرطة القضائية أن تؤخر، في حالة الجرائم الإرهابية، اتصال المحامي بموكله إلى ثمان وأربعين ساعة بعد فترة التمديد الأولى. ونتيجة لذلك، فإن الفقرة ٩ من المادة ٦٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص على جواز احتجاز الشخص المشتبه في ضلوعه في أعمال إرهابية لدى الشرطة لمدة ستة أيام دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحام.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن المادة ٢٩٣ من قانون المسطرة الجنائية المغربي تنص على بطلان الاعترافات المنتزعة بالعنف أو الإكراه وعلى تعرض مرتكبي هذه الأفعال للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، ولكن هذا الحكم لم يكن ساري المفعول لدى محاكمة السيد الحسني أمام محكمة الاستئناف بالرباط في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ومع

ذلك، فهو يُذكر بأن استخدام المحاضر الموقّع عليها تحت وطأة الإكراه ينتهك الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه لا يجوز إكراه أي شخص "على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب". ويذكر المصدر أن إدانة السيد الحسني استندت فقط إلى اعترافات انتزعت بالإكراه وصدرت أثناء جلسة استماع أولية لم يتمكن خلالها من الاتصال بمحام ولم تقدم فيها أية أدلة مادية.

رد الحكومة

٢١- لم تتفضل الحكومة بالرد على البلاغ على الرغم من أنه قد أُرسِل إليها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويأسف الفريق العامل كثيراً لهذا الصمت خاصة وأن المغرب قد أظهر بالفعل، في الماضي القريب، استعداداً أفضل للتعاون. ومع ذلك، فإن الصمت في القضية محل النظر لا يمنع الفريق العامل من إصدار حكمه لأن الفقرة ١٥ من أساليب عمله تسمح له بالإدلاء برأيه حتى وإن لم يرد أي رد من الحكومة.

المناقشة

٢٢- عرض المصدر، في هذه القضية، وقائع متسقة تتميز بمبدئياً بالمصادقية، وكان المصدر نفسه موثقاً. ومن ثم، فقد كان على الحكومة دحض ادعاءات المصدر بتقديم الأدلة الملائمة. وكان بإمكان الحكومة، في القضية محل النظر، أن تقدم تقارير الشرطة، ووثائق التحقيق، ولائحة الاتهام، والأحكام الصادرة، والوثائق الأخرى التي في حوزتها لدعم اعتراضاتها. ومن ثم، فلا يمكن تفسير صمت الحكومة إلا بما يتعارض مع مصالحها، ولذلك، يرى الفريق العامل ثبوت الوقائع كما أوردها المصدر.

٢٣- وعليه، فقد أوقف جهاز المخابرات السيد الحسني في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، واحتجزه بمعزل عن العالم الخارجي، وأخضعه لأنواع مختلفة من التعذيب، دون إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه. وأحيل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى المحكمة دون أن تتاح له إمكانية الاستعانة بخدمات محام، وكان الدليل الوحيد المتاح في القضية هو الاعترافات التي وقّع عليها تحت وطأة الإكراه بعد تعرضه للتعذيب مرات عديدة. وقد قدم المحامي الذي استعان به في وقت لاحق اعتراضات لم يُستجب لها. وحُكم على السيد الحسني في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بالإعدام بتهمة الاشتراك في ارتكاب جريمة قتل وقعت في عام ١٩٩٦. وبعد إعادة النظر في قضيته، خففت عقوبته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بالحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً، لأنه كان قاصراً وقت ارتكاب الجريمة ولأن القانون المغربي لا يجيز فرض عقوبة الإعدام على القُصّر. وقد رفض الطعن الذي قدمه وجرى تأكيد الحكم الصادر.

٢٤- ويتعارض توقيف السيد الحسني دون إبلاغه على النحو الواجب بسبب هذا التوقيف مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينطبق الأمر نفسه على ما تعرض له لاحقاً من احتجاز، فضلاً عن حدوث هذا الاحتجاز بصورة سرية،

وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق السيد الحسني في رؤية أقاربه الذين يتعين إبلاغهم بمكان احتجازه، وفي المثول فوراً أمام قاض للحصول على مراجعة قضائية. وفي هذه الظروف، فإن توقيف السيد الحسني واحتجازه يندرجان ضمن الفئة الأولى على النحو المحدد في أساليب العمل المذكورة أعلاه.

٢٥- ثم إن المحاكمات المتعاقبة للسيد الحسني مشوبة بعيوب عامة تسببت في عدم عدالة الإجراءات بمرمتها. فمن جهة، لم يستفد السيد الحسني من خدمات محام منذ لحظة توقيفه على الرغم من شدة خطورة التهم الموجهة إليه. ومن جهة أخرى، لم تحظ الاعتراضات التي قدمها محاميه بأية متابعة، حتى ولو كان يتعين رفضها. وأخيراً، فإن الأهم من ذلك كله يتمثل في أن الدليل الوحيد المعروض في محاكمته لم يكن سوى الاعترافات التي وقّع عليها تحت وطأة الإكراه وبعد العديد من حصص التعذيب من جميع الأصناف. إن التعذيب أمر محظور، وهذه قاعدة مطلقة أو قطعية، بحيث يشكل أي انتهاك لها مع استخدام الاعترافات المنتزعة بطريقة غير قانونية ظرفاً قاهراً إضافياً يستحيل معه إجراء محاكمة عادلة^(١). ويجب أن يضاف إلى ذلك أن الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمنع إكراه المتهم على تجريم نفسه، وسيؤدي استخدام الاعترافات المنتزعة بالقوة إلى انتهاك هذه القاعدة. وانتهاك الحق في محاكمة عادلة في هذه القضية هو من الخطورة بما يكفي لإدراج استمرار احتجاز السيد الحسني ضمن الفئة الثالثة من أساليب العمل نفسها.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، فمن المناسب أن تحال إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ادعاءات التعذيب الواردة في القضية محل النظر لإجراء تحقيق شامل واتخاذ الإجراءات المناسبة.

الآراء والتوصيات

٢٧- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن توقيف السيد الحسني واستمرار احتجازه تعسفيان ويندرجان ضمن الفئتين الأولى والثالثة من المعايير المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل؛ والحكومة المغربية ملزمة بوضع حد لذلك ومنح التعويض المناسب للضحية.

(١) كرسست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضوح هذه القاعدة الأساسية المتعلقة بحظر التعذيب وعدم مقبولية أي دليل يستخلص من التعذيب في الإجراءات الجنائية في تعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً بهذه القاعدة بإشارتها إلى الحق في محاكمة عادلة كما هو محدد في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، لعام ١٩٥٠، خاصة في قضية غافغن ضد ألمانيا (الدائرة العليا، الحكم المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠) الفقرة ١٦٦.

٢٨- وبناءً على ذلك، يطلب الفريق العامل الإفراج الفوري عن السيد الحسني وتعويضه بشكل مناسب عن الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها.

٢٩- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٣ من أساليب عمله، القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إجراءات المتابعة

٣٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، ولا سيما إحاطته علماً بما يلي:

- (أ) بما إذا كان قد أفرج عن السيد الحسني، وبتاريخ هذا الإفراج، في حال حدوثه؛
- (ب) بما إذا كان قد حصل على جبر، ولا سيما ما كان منه في شكل تعويضات؛
- (ج) بما إذا كان قد جرى التحقيق في الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق السيد الحسني، ونتيجة التحقيقات في حال إجرائها؛

(د) بما إذا كان المغرب قد عدّل تشريعاته أو ممارساته لمواءمتها مع الالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون الدولي، بما يتماشى مع هذا الرأي؛

(هـ) بالخطوات الأخرى التي اتخذت من أجل الرد على هذا الرأي.

٣١- وتُدعى الحكومة إلى إبلاغ الفريق العامل عن أي صعوبات واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وإخباره عما إذا كانت بحاجة إلى تلقي مساعدة تقنية إضافية، وذلك خلال زيارة من الزيارات التي يقوم بها الفريق العامل على سبيل المثال.

٣٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تزويده بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. ومع ذلك، فهو يحتفظ بحق اتخاذ إجراءات المتابعة إذا عُرضت عليه معلومات جديدة مثيرة للقلق بشأن هذه القضية. وسيتيح له ذلك إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، أو إبلاغه، في المقابل، عن عدم تحقيق أي شيء في هذا المضمار.

٣٣- ويُذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد حث جميع الدول على التعاون مع الفريق، وطلب إليها أخذ آرائه في الحسبان، واتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع جميع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات لهذا الغرض^(٢).

[اعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.